

قرار من وزير التجارة مؤرخ في أول جوان 2004 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 جوان 1998،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية  
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في  
18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التجارة يوم 27 جويلية 2004 والأيام  
المالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 جوان 2004.

تونس في أول جوان 2004.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في أول جوان 2004 يتعلق بفتح  
امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة  
عون تقني.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 2002 المتعلق بضبط نظام  
وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7  
في رتبة عون تقني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التجارة يوم 27 جويلية 2004 والأيام  
المالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في  
رتبة عون تقني.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 جوان 2004.

تونس في أول جوان 2004.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل

أمر عدد 1248 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق  
بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للسلامة  
المعلوماتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت  
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي  
تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة  
وكليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في  
3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس  
2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989  
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه  
وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994  
والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون  
عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33  
لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004  
المتعلق بالسلامة المعلوماتية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أبريل 1987  
المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس  
مالها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997  
المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسات  
للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما نقح بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

#### الباب الأول

#### التنظيم الإداري

الفصل الأول - يسير الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية مدير عام يعين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 2 - يتركب مجلس المؤسسة علاوة عن المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال باقتراح من الوزراء المعنيين، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن لرئيس مجلس المؤسسة أن يستدعي كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس المؤسسة لحضور اجتماعات المجلس برأي استشاري.

الفصل 3 - يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بإعداد أشغال مجلس المؤسسة وبالتسيير الإداري والفني والمالي للوكالة.

ويمثل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسميهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة وللتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ويمكن للمدير العام للوكالة تفويض حق إمضائه وبعض صلاحياته إلى الأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يمارس مجلس المؤسسة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

#### الباب الثاني

#### التنظيم المالي

الفصل 5 - يتولى مجلس المؤسسة كل سنة النظر في الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار التي يضبطها المدير العام.

وتبين الميزانيات تقديرات الموارد والنفقات.

1 - تشتمل ميزانية التصرف على الموارد والنفقات التالية :

#### أ - الموارد :

- الموارد المتأتية من الخدمات التي تؤديها الوكالة في نطاق مباشرتها العادية لمهنتها،

- مداخيل الهبات والوصايا،

- المنح التي تمنحها لها الدولة،

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للوكالة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

#### ب - النفقات :

- نفقات تسيير الوكالة،

- نفقات التصرف في عقاراتها وممتلكاتها وصيانتها،

- تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاكات قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة للوكالة،

- جميع النفقات الأخرى الداخلة في مهمة الوكالة بعنوان الاستغلال.

2 - تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

#### أ - الموارد :

- المرابيح عند الاقتضاء،

- القروض،

- الموارد الأخرى بعنوان الاستثمار.

#### ب - النفقات :

- نفقات التجهيز والتوسيع،

- نفقات تجديد التجهيزات والمعدات،

- تمويل المساهمات،

- تسديد القروض،

- النفقات الأخرى بعنوان الاستثمار.

الفصل 6 - تمسك حسابية الوكالة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

#### الباب الثالث

#### إشراف الدولة

الفصل 7 - تتولى الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال ممارسة سلطة الإشراف على الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وفقا

لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

الفصل 8 - تتم المصادقة على الميزانية التقديرية للوكالة بمقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

وتتم المصادقة على القوائم المالية للوكالة بمقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الفصل 9 - يعين لدى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - وزيراً لتكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1249 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بضبط شروط وإجراءات المصادقة على خبراء التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية،

وعلى الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات المصادقة على خبراء التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية طبقا للفصل 8 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004.

الفصل 2 - يتعين على الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية أن يكون :

- من ذوي الجنسية التونسية،

- نقي السوابق العدلية،

- متحصلا على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في السلامة المعلوماتية أو ما يعادلها، أو

- متحصلا على شهادة مهندس في الإعلامية أو الاتصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، أو

- متحصلا على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الاتصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة

الوطنية للسلامة المعلوماتية وشغل وظيفة ذات علاقة بمجال السلامة المعلوماتية لمدة لا تقل عن سنتين.

يتعين على الشخص المعنوي الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية تشغيل ثلاثة خبراء تدقيق على الأقل متحصلين على شهادة المصادقة من الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية ومباشرين كامل الوقت.

الفصل 3 - توجه مطالب الحصول على شهادة المصادقة إلى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع.

الفصل 4 - يتضمن مطلب الشخص الطبيعي الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية وجوبا الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل طالب شهادة المصادقة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة جنسية مسلمة منذ أقل من 3 أشهر،

- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر،

- نسخة من الشهادة الجامعية المثبتة للمستوى العلمي المطلوب،

- نسخة من شهادة التكوين المطلوبة عند الاقتضاء،

- الوثائق المثبتة للخبرة المهنية في مجال السلامة المعلوماتية عند الاقتضاء.

الفصل 5 - يتضمن مطلب الشخص المعنوي الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية وجوبا الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل الممثل القانوني لطالب المصادقة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي،

- نسخة من شهادات المصادقة للخبراء الثلاثة الذين سيتم تشغيلهم،

- نسخة من القانون الأساسي،

- نسخة من عقود الشغل المبرمة مع 3 خبراء التدقيق،

- نسخة من مضمون السجل التجاري.

الفصل 6 - تتولى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر، إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتصالها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه كاملة، إما بمنح شهادة المصادقة أو بالرفض مع وجوب التعليل. وفي حالة الرفض يرجع الملف إلى صاحبه.

الفصل 7 - تحدث صلب الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية لجنة تكلف بإبداء الرأي حول مطالب الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية وسحب الشهادات.

يرأس هذه اللجنة المدير العام للوكالة أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،